

مَثْنُ

عَقِيدَةُ الْإِمَامِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ  
الْقَيْرَوَانِيِّ الْمَالِكِيِّ السُّنِّيَّةِ السَّلَفِيَّةِ

الَّتِي

نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهَا فِي أَوَّلِهَا  
وَأَخْرَجَهَا

مِنْ كِتَابِهِ

«الْجَامِعُ»

وَأَنَّهَا قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَمَذْهَبِهِ

استخرجها وراجعها

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد

## المُقَدِّمَة

الحمد لله الذي بحمده يُفَتِّحُ الكلام، وبشكره يَكْثُرُ الإِنعام، والصلاة على  
النَّبِيِّ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ مع السلام، وعلى آلِهِ وَالصَّخْبِ لَهُ الكرام.

**وبعد:**

فإنَّ الإمامَ المُلقَّبَ بِمالِكِ الصَّغِيرِ ابنِ أَبِي زَيْدِ القَيْرَوَانِيِّ المَالِكِيِّ - رحمه الله  
- قد ذَكَرَ اعتقادًا سُنِّيًّا سَلَفِيًّا مُختَصِرًا في أوَّلِ ورقاتِ كتابه:  
«الْجَامِعُ فِي السُّنَنِ وَالْأَدَابِ وَالْحِكْمِ وَالْمَعَارِضِ وَالتَّارِيخِ وَغَيْرِ ذَلِكَ».

وَيَمْتازُ هَذَا الاعتقادُ السُّنِّيُّ السَلْفِيُّ المُختَصِرُ بِأمرين:

**الأوَّل:** أنَّ الإمامَ ابنَ أَبِي زَيْدِ القَيْرَوَانِيِّ - رحمه الله - قد نَقَلَ الإجماعَ عليه  
مرَّتَيْنِ، مرَّةً في أوَّلِهِ، والثانية في آخِرِهِ.

**الثاني:** أنَّه في آخِرِهِ قد نَسَبَ جميعَ ما فيه مِنْ مُعتقِدٍ إِلَى الإمامِ مالِكِ بنِ أَنَسِ  
- رحمه الله -، وأنَّ مِنْهُ ما هو منصوص عنه، وَمِنْهُ ما هو معلوم مِنْ  
مذهبه.

وهو بهاتين المَرَيَّتَيْنِ فيما أُظُنُّ: أكثرُ فائدةٍ ونفعًا لِطُلابِ العلمِ وعُموماً  
الناسِ مِنْ عقيدته في أوَّلِ كتابه: «الرِّسالة».

وقد تشجَّعتُ لاستخراجِ هذه العقيدة، وطباعتها مُفردةً، لأُمورٍ ثلاثة:

**الأوَّل:** ما تميَّزت به مِنْ إجماعٍ، ونِسبةٍ لِلإمامِ مالِكِ - رحمه الله -.

**الثاني:** أنَّي لم أرَ لها شرحًا، ولا رأيتها طُبعت مُفردةً.

**الثالث:** أنَّ استخراجها وإفرادها بالطباعة ثم النَّشرُ قد يُعِينُ على شرحها  
وإكثاره مِنْ قِبَلِ أهلِ العلمِ، وعلى حفظِ طُلابِ العلمِ لها.

وقد حَقَّقْتُ وراجعتُ هذا المَتْنَ:

١ - على نُسخةٍ مخطوطةٍ لِلكتابِ، وموجودةٍ في الجامعة الإسلامية بالمدينة  
النَّبَوِيَّةِ.

٢ - وعلى عِدَّةٍ طبعت لِكتابِ: «اجتماعُ الجيوش الإسلامية على حَرْبِ  
المُعَطَّلَةِ والجَهْمِيَّةِ»، لِلإمامِ ابنِ قِيَمِ الجَوَزِيَّةِ.

لأنَّه - رحمه الله - قد نَقَلَ في هذا الكتابِ جميعَ هذه العقيدة، ونَسبها لِلإمامِ  
ابنِ أَبِي زَيْدِ القَيْرَوَانِيِّ - رحمه الله -، ونقلها مِنْ كتابِ القَيْرَوَانِيِّ نفسه.

- ٣ - وعلى بعض كُتب المالكية، وغيرها، حيث نقلت بعض هذه العقيدة، وأخصُّها كتاب "الجامع لمسائل المُدَوَّنة"، لأبي بكر الصقلي، وكتاب "الذخيرة"، للقرافي، وكتاب "النوادر والزيادات على ما في المُدَوَّنة من غيرها من الأمّهات"، لابن أبي زيد القيرواني نفسه.
- ٤ - وعلى العقيدة التي ذكرها الإمام ابن أبي زيد القيرواني - رحمه الله - في أوّل كتابه: «الرّسالة»، وجمع من شروحاتها.
- ٥ - وعلى ثلاث طبعات مُختلفات للكتاب، وذكر مُحققوها أنّهم قد راجعوها على أكثر من مخطوطة.
- ٦ - وعلى كتاب "رسالة إلى أهل الثغر"، لأبي الحسن الأشعري - رحمه الله -، لتشابُه عديد من الكلام فيهما، ونقلهما جميعًا للإجماع.
- ٧ - وعلى كتاب "غاية الأمان في الرّد على النبهاني"، للألوسي.
- والفروق - بفضل الله - بين هذه المذكورات:**
- قليلة، وعامّتها غير مؤثّرة، وأكثرها إنّما يتعلّق بصيغ الثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة على الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -.
- وقد جعلت بعض الزّيادات القليلة جدًّا بين قوسين، هكذا [...].
- وقد جعلت متن هذه العقيدة على فقرات مرّقمة:**
- ليسهل التعليق عليها من قبل شارحها، أو من يحضّر أو يستمع إلى تعليقاته وفوائده عليها من التلاميذ والطلّاب، فيكتبها على صفحات الكتاب.
- هذا، وأسأل الله - عزّ وجلّ -:
- أن يَنفَع ويُفيد بهذا الاعتقاد، وهذا الإفراد له منّي، أهل العلم وطلّابه وعموم المسلمين، إنّه سميع الدُّعاء.
- وللفائدة، وزيادة الإعانة:**
- فقد شرحت هذا المتن العقدي السُّني السُّلفي في كتاب أسميته:
- «شرح عقيدة الإمام ابن أبي زيد القيرواني التي نقل الإجماع عليها أوّل كتابه الجامع».
- والحمد لله أوّلًا وأخرًا، وعلى كل حال.
- وكتبه:**
- عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجُنيد.

## مَثْنُ الْأَعْتِقَادِ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ الْمَالِكِيُّ - رَحِمَهُ  
اللَّهُ - فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ "الْجَامِعِ فِي السُّنَنِ وَالْآدَابِ وَالْحِكْمِ وَالْمَغَازِي  
والتَّارِيخِ وَغَيْرِ ذَلِكَ":

**بَابُ ذِكْرِ السُّنَنِ الَّتِي خِلَافُهَا الْبِدْعُ، وَذِكْرِ الْأَقْتِدَاءِ وَالِاتِّبَاعِ، وَشَيْءٍ  
مِنْ فَضْلِ الصَّحَابَةِ، وَمُجَانِبَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ**

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَمَلَ الْخَلْقَ بِنِعْمَتِهِ، وَبَعَثَ مُحَمَّدًا فِي أَعْقَابِ  
الْمُرْسَلِينَ بِرَحْمَتِهِ، بِشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا  
مُنِيرًا.

فَهَدَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَنْ أَحَبَّ هُدَاهُ بِمَبْعُوثِهِ، وَكَانُوا عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ  
مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَهُمْ بِهِ.

فَقَامَ فِي الْعِبَادِ بِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ،  
حَمِيدًا [ فَقِيدًا ]، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ، بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ دِينَهُ،  
وَبَلَّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ، وَأَوْضَحَ كُلَّ مُشْكَلَةٍ، وَكَشَفَ كُلَّ مُعْضِلَةٍ.  
وَأَبْقَى كِتَابَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِأُمَّتِهِ نُورًا مُبِينًا، وَسُنَّتَهُ حِصْنًا  
حَصِينًا، وَأَصْحَابَهُ حَبَلًا مَتِينًا.

قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (( تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا

مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ((.

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: (( عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ [ مِنْ ] بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)).

وَحَدَّثَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ: الْفِتَنِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْبِدَعِ. وَمِنْ: زَلَّةِ الْعَالَمِ.

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: (( لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ))  
وَوَصَفَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْخَوَارِجَ: فَجَعَلَهُمْ بِدْعَتِهِمْ  
مَارِقِينَ مِنَ الدِّينِ.

وَتَتَابَعَتِ الْآثَارُ فِي: الْخَوَارِجِ.

وَفِي: الْقَدْرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ، وَفِرْقَةِ [ الرَّافِضَةِ. ]<sup>(١)</sup>  
فَعَنْ هَوْلَاءِ:

تَفَرَّقَتِ الْأَصْنَافُ الْاِثْنَانِ وَسَبْعُونَ فِرْقَةً، الَّتِي حَدَّرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، وَذَكَرَ أَنَّ فِي أُمَّتِهِ مَنْ تَتَفَرَّقُ عَلَيْهَا.  
فَمِمَّا اجْتَمَعَتْ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ أُمُورِ الدِّيَانَةِ، وَمِنَ السُّنَنِ الَّتِي خَلَفُهَا بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ:

١ - أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتُ

<sup>(١)</sup> زيادة من نسختين مطبوعتين للكتاب.

<sup>(٢)</sup> كذا في المخطوطة، وأما في كتاب "اجتماع الجيوش الإسلامية" ونسختين مطبوعتين للكتاب، فبلفظ: [ أَجْمَعَتْ ].

الغلى.

٢ - لَمْ يَزَلْ: بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ.

٣ - وَهُوَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: مَوْصُوفٌ بِأَنَّ لَهُ عِلْمًا، وَقُدْرَةً،  
وَإِرَادَةً وَمَشِيئَةً.

٤ - أَحَاطَ: عِلْمًا بِجَمِيعِ مَا بَرَأَ قَبْلَ كَوْنِهِ.

٥ - وَفَطَرَ الْأَشْيَاءَ: بِإِرَادَتِهِ وَقَوْلِهِ، { **إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ** }.

٦ - وَأَنَّ كَلَامَهُ: صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدُ، وَلَا صِفَةً  
لِمَخْلُوقٍ فَتَنْفَدَ.

٧ - وَأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -: كَلَّمَ مُوسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -  
بِدَاتِهِ، وَأَسْمَعَهُ كَلَامَهُ، لَا كَلَامًا قَامَ فِي غَيْرِهِ.

٨ - وَأَنَّهُ: يَسْمَعُ، وَيَرَى، وَيَقْبِضُ، وَيَبْسُطُ.

٩ - وَأَنَّ يَدَيْهِ: مَبْسُوطَتَانِ، { **وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ** }.

١٠ - [ وَأَنَّ يَدَيْهِ: غَيْرُ نِعْمَتِهِ فِي ذَلِكَ، وَفِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: { **مَا  
مَنْعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ** } ]<sup>(٣)</sup>

<sup>(٣)</sup> زيادة من كتاب "اجتماع الجيوش الإسلامية"، وما قبل الآية موجود أيضًا في كتاب  
"الدخيرة"، للقرافي.

١١ - وَأَنَّهُ يَجِيءُ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، [ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ جَائِيًا ]<sup>(٤)</sup>، وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا، لِعَرَضِ الْأُمَمِ وَحِسَابِهَا وَعُقُوبَتِهَا وَثَوَابِهَا.

١٢ - فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الْمُذْنِبِينَ، وَيُعَذِّبُ مِنْهُمْ مَنْ يَشَاءُ.

١٣ - وَأَنَّهُ: يَرْضَى عَنِ الطَّائِعِينَ، وَيُحِبُّ التَّوَّابِينَ، وَيَسْخَطُ عَلَى مَنْ كَفَرَ بِهِ، وَيَغْضَبُ، فَلَا يَقُومُ شَيْءٌ لِعَظِيمِهِ.

١٤ - وَأَنَّهُ: فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، عَلَى عَرْشِهِ، دُونَ أَرْضِهِ.

١٥ - وَأَنَّهُ: فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ.

١٦ - وَأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى: كُرْسِيًّا، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: { وَسِعَ كُرْسِيُّهُ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ }.

١٧ - وَبِمَا [ أَوْ: وَمِمَّا ]<sup>(٥)</sup> جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ:

أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَضَعُ كُرْسِيَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَانُوا يَقُولُونَ: (( مَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ فِي الْكُرْسِيِّ

إِلَّا كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ فِي فَلَاةٍ [ مِنَ الْأَرْضِ ]<sup>(٦)</sup>)).

١٨ - وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ: يَرَاهُ أَوْلِيَاؤُهُ فِي الْمَعَادِ بِأَبْصَارِ وُجُوهِهِمْ، لَا

<sup>(٤)</sup> زيادة من حاشية المخطوطة، وكتاب "اجتماع الجيوش الإسلامية"، ونسختين مطبوعتين للكتاب.

<sup>(٥)</sup> كذا في المخطوطة، وبعض مخطوطات كتاب "اجتماع الجيوش الإسلامية"، ونسخة مطبوعة للكتاب، وأما في نسختين مطبوعتين للكتاب فيلُفِظُ: [ وَمِمَّا ] .

<sup>(٦)</sup> زيادة من كتاب "اجتماع الجيوش الإسلامية"، وكتاب "الجامع لمسائل المدونة".

يُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْتِهِ.

كَمَا قَالَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: { **وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ** }.

وَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: { **لِلَّذِينَ**

**أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ** }.

قَالَ: (( **الْحُسْنَىٰ: الْجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ: النَّظَرُ إِلَىٰ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَىٰ** )).

١٩ - **وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ: يُكَلِّمُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ** <sup>(٧)</sup> ]

وَاسِطَةٌ وَلَا ] <sup>(٨)</sup> تَرْجُمَانٌ.

٢٠ - **وَأَنَّ: الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ] دَارَانِ ]** <sup>(٩)</sup> قَدْ خُلِقْنَا.

أَعِدَّتِ الْجَنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ ] الْمُؤْمِنِينَ ] <sup>(١٠)</sup>، وَالنَّارَ لِلْكَافِرِينَ ] الْجَاهِلِينَ.

[ <sup>(١١)</sup>

لَا تَفْنِيَانِ، وَلَا تَبِيدَانِ.

<sup>(٧)</sup> زيادة من كتاب "اجتماع الجيوش الإسلامية".

<sup>(٨)</sup> كذا في المخطوطة، وبعض النسخ المطبوعة.

وجاء في كتاب "الجيوش الإسلامية": [ وَأَنَّهُ: يُكَلِّمُ عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ]، وجاء في

نُسختين مطبوعتين للكتاب: [ وَاللَّهُ يُكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ].

<sup>(٩)</sup> زيادات من كتاب "اجتماع الجيوش الإسلامية".

<sup>(١٠)</sup> زيادات من كتاب "اجتماع الجيوش الإسلامية".

<sup>(١١)</sup> زيادة من كتاب "اجتماع الجيوش الإسلامية"، والآية الثانية موجودة أيضاً في كتاب "الجامع لمسائل المدونة".

٢١ - وَالْإِيمَانُ: بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ.

وَكُلُّ ذَلِكَ: قَدْ قَدَّرَهُ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَحْصَاهُ عِلْمُهُ.

وَأَنَّ: مَقَادِيرَ الْأُمُورِ بِيَدِهِ، وَمَصْدَرَهَا عَنْ قَضَائِهِ.

تَفَضَّلَ عَلَى مَنْ أَطَاعَهُ: فَوْقَهُ، وَحَبَّبَ الْإِيمَانَ إِلَيْهِ، [ وَزَيَّنَهُ فِي قَلْبِهِ

[<sup>(١٢)</sup>، فَيَسِّرُهُ لَهُ، وَشَرَحَ بِهِ صَدْرَهُ، [ وَنَوَّرَ بِهِ قَلْبَهُ ]<sup>(١٣)</sup>، فَهَدَاهُ، }

**وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ {**

وَخَذَلَ مَنْ عَصَاهُ وَكَفَرَ بِهِ: فَأَسْلَمَهُ وَيَسَّرَهُ لِذَلِكَ، فَحَجَبَهُ وَأَضَلَّهُ، }

**وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا {**

وَكُلُّ: يَنْتَهِي إِلَى سَابِقِ عِلْمِهِ، لَا مَحِيصَ لِأَحَدٍ عَنْهُ.

٢٢ - وَأَنَّ: الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ

بِالْجَوَارِحِ.

وَيَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

نَقْصًا عَنْ حَقَائِقِ الْكَمَالِ، لَا مُحْبِطًا لِلْإِيمَانِ.

وَلَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا قَوْلَ وَعَمَلٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلَ وَعَمَلٍ وَنِيَّةٍ إِلَّا

بِمُؤَافَقَةِ السُّنَّةِ.

٢٣ - وَأَنَّهُ: لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا.

وَلَا يُحْبِطُ الْإِيمَانُ: غَيْرُ الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: { لَنْ نُنْ

<sup>(١٢)</sup> زيادة من كتاب "اجتماع الجيوش الإسلامية".

<sup>(١٣)</sup> زيادة من كتاب "اجتماع الجيوش الإسلامية".

**أَشْرَكَتْ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلِكَ } .**

**وَأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : { لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ**

**ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } .**

**٢٤ - وَأَنَّ عَلَى الْعِبَادِ: حَفَظَةَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ.**

**كَمَا قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: [ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ**

**لِحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ } ، وَقَالَ تَعَالَى: { مَا يَلْفِظُ**

**مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ } . [ (١٤)**

**وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ: عَنْ عِلْمِهِ.**

**٢٥ - وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ: يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ كُلَّهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، [ مَتَى**

**شَاءَ ] (١٥)، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: { قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكَ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ**

**}. {**

**٢٦ - وَأَنَّ الْخَلْقَ: مَيِّتُونَ بِأَجَالِهِمْ.**

**فَأَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ: بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ [ أَوْ: مُنْعَمَةٌ ] (١٦) إِلَى يَوْمِ**

**يُبْعَثُونَ.**

**وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقَاءِ: بَاقِيَةٌ فِي سَجِّينَ، مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.**

<sup>١٤</sup> زيادة من كتاب "اجتماع الجيوش الإسلامية"، والآية الثانية موجودة أيضًا في كتاب "الجامع لمسائل المُدَوَّنَة".

<sup>١٥</sup> زيادة من كتاب "اجتماع الجيوش الإسلامية".

<sup>١٦</sup> جاء في كتاب "النَّوَادِر وَالزِّيَادَاتِ عَلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَّهَاتِ" لِلْمُصَنِّفِ، وكتاب "الجامع لمسائل المُدَوَّنَة"، وكتاب "اجتماع الجيوش الإسلامية": [ مُنْعَمَةٌ ] .

وجاء في المخطوطة وثلاث نسخ مطبوعة للكتاب: [ نَاعِمَةٌ ] .

ومعنى "ناعمة": مُنْعَمَةٌ .

٢٧ - وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ: أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ.

٢٨ - وَأَنَّ: عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ.

٢٩ - وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ: يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، وَيُضْغَطُونَ، [ وَيُسْأَلُونَ ]<sup>(١٧)</sup>، وَيَبْلُونَ.

وَيُثَبِّتُ اللَّهُ مَنَظِقَ: مَنْ أَحَبَّ تَثْبِيتهُ.

٣٠ - وَأَنَّهُ: يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيُصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى: فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ.

كَمَا بَدَأَهُمْ: يَعُودُونَ، عُرَاةً، حُفَاةً، عُزْلًا.

٣١ - وَأَنَّ الْأَجْسَادَ الَّتِي أَطَاعَتْ أَوْ عَصَتْ، هِيَ: الَّتِي تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِتُجَارَى.

٣٢ - وَالْجُلُودُ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا، وَالْأَلْسِنَةُ، وَالْأَيْدِي، وَالْأَرْجُلُ، هِيَ: الَّتِي تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

عَلَى مَنْ تَشْهَدُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ.

٣٣ - وَتُنْصَبُ: الْمَوَازِينُ، لِوِزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

فَأَفْلَحَ: مَنْ تَقَلَّتْ مَوَازِينُهُ.

وَحَابَ وَخَسِرَ: مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ.

<sup>١٧</sup> ( زيادة من كتاب "اجتماع الجيوش الإسلامية".

٣٤ - وَيُؤْتُونَ: صَحَائِفَهُمْ.

فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ: حُسِبَ حِسَابًا يَسِيرًا.

وَمَنْ أُوتِيَ بِشِمَالِهِ: فَأُولَئِكَ يَصَلُونَ سَعِيرًا.

٣٥ - وَأَنَّ الصِّرَاطَ: جِسْرٌ مَوْرُودٌ.

يَجُوزُهُ الْعِبَادَ: بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ.

فَنَاجُونَ: مُتَفَاوِثُونَ فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ.

وَقَوْمٌ: أَوْبَقْتُهُمْ أَعْمَالُهُمْ، فِيهَا [ يَتَسَاقُطُونَ. ] (١٨)

٣٦ - وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ: مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

٣٧ - وَأَنَّ الشَّفَاعَةَ: لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَوْمٌ مِنْ

أُمَّتِهِ بَعْدَ أَنْ صَارُوا حُمَمًا، فَيَطْرَحُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا

تَنْبُتُ الْحَبَّةُ [ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. ] (١٩)

٣٨ - وَالْإِيمَانُ: بِحَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تَرْدُهُ: أُمَّتُهُ.

وَلَا يَظْمَأُ: مَنْ شَرِبَ مِنْهُ.

وَيُذَادُ عَنْهُ: مَنْ غَيَّرَ وَبَدَّلَ.

٣٩ - وَالْإِيمَانُ: بِمَا جَاءَ مِنْ خَبَرِ الْإِسْرَاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

<sup>١٨</sup> (زيادة من كتاب "اجتماع الجيوش الإسلامية".

<sup>١٩</sup> (زيادة من كتاب "اجتماع الجيوش الإسلامية"، ونسخة مطبوعة للكتاب.

وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاوَاتِ، عَلَى مَا صَحَّتْ بِهِ الرَّوَايَاتُ.  
وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى.

٤٠ - وَبِمَا ثَبَّتَ:

مِنْ خُرُوجِ الدَّجَالِ، وَنُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
- [ حَكَمًا عَدْلًا ] (٢٠)، وَقَتْلِهِ إِيَّاهُ، [ أَوْ: وَقَتْلِهِ الدَّجَالَ ] (٢١)

٤١ - وَبِالآيَاتِ الَّتِي [ تَكُونُ ] (٢٢) بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ:

مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ.

وَغَيْرِ ذَلِكَ: مِمَّا صَحَّتْ بِهِ الرَّوَايَاتُ.

٤٢ - وَنُصِّدِقُ:

بِمَا جَاءَنَا عَنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ، وَمَا ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَخْبَارِهِ.

نُوجِبُ الْعَمَلَ: بِمُحْكَمِهِ.

وَنُقِرُّ بِنَصِّ: مُشْكَلِهِ وَمُتَشَابِهِهِ.

وَنَكُلُ: مَا غَابَ عَنَّا مِنْ حَقِيقَةٍ تَفْسِيرِهِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَاللَّهُ: يَعْلَمُ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ مِنْ كِتَابِهِ.

(٢٠) زيادة من كتاب "اجتماع الجيوش الإسلامية".

(٢١) هكذا في كتاب "اجتماع الجيوش الإسلامية"، وأمَّا في المخطوطة وثلاث نسخ مطبوعة  
للكتاب، فبلفظ: [ وَقَتْلِهِ إِيَّاهُ ].

(٢٢) زيادة من نسختين مطبوعتين للكتاب.

{ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا }.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: "الرَّاسِخُونَ [ فِي الْعِلْمِ ] (٢٣) يَعْلَمُونَ مُشْكَلَهُ".

وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ: قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ.

٤٣ - وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ:

قَرْنُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ

يُلُونَهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٤ - وَأَنَّ أَفْضَلَ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ.

وَقِيلَ: ثُمَّ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَيُكْفَى عَنِ التَّفْضِيلِ

بَيْنَهُمَا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ: مَالِكٍ.

وَقَالَ: "مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا أَفْتَدِي بِهِ يُفْضَلُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ".

وَيَرَى: الْكَفَّ عَنْهُمَا.

وَرُوِيَ عَنْهُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَعَنْ: سُفْيَانَ، وَغَيْرِهِ.

وَهُوَ: قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٤٥ - ثُمَّ: بَقِيَّةُ الْعَشْرَةِ.

٤٦ - ثُمَّ: أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمِنْ جَمِيعِ

(٢٣) زيادة من كتاب "اجتماع الجيوش الإسلامية"، ونسخة مطبوعة للكتاب.

الصَّحَابَةَ عَلَى قَدْرِ الْهَجْرَةِ، وَالسَّابِقَةَ، وَالْفَضِيلَةَ.

٤٧ - وَكُلُّ مَنْ:

صَحِبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ سَاعَةً، أَوْ رَأَهُ وَلَوْ مَرَّةً، فَهُوَ بِذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ أَفْضَلِ التَّابِعِينَ.

٤٨ - وَالْكَفُّ: عَنْ ذِكْرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِخَيْرٍ مَا يُذَكِّرُونَ بِهِ.

٤٩ - وَأَنَّهُمْ: أَحَقُّ [ النَّاسِ ] (٢٤) أَنْ تُنْشَرَ مَحَاسِنُهُمْ، وَيُلْتَمَسَ لَهُمْ أَفْضَلُ الْمَخَارِجِ، وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ.

قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (( لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ )).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (( إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا )).

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: "يَعْنِي: لَا يُذَكِّرُونَ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ".

٥٠ - وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ: لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ: عَنْ رِضًا أَوْ عَنْ غَلَبَةٍ وَاشْتَدَّتْ وَطْأَتُهُ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَلَا يُخْرِجُ عَلَيْهِ، جَارًا أَوْ عَدَلًا. وَيُعْزَى مَعَهُ: الْعَدُوُّ.

(٢٤) زيادة من ثلاث نسخ مطبوعة للكتاب.

وَيُحَجُّ: الْبَيْتُ.  
وَدَفَعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ: مُجْزِيَةٌ إِذَا طَلَبُوهَا.  
وَتُصَلَّى خَلْفَهُمْ: الْجُمُعَةُ وَالْعِيدَانِ.  
قَالَهُ: غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.  
وَقَالَ مَالِكٌ: "لَا يُصَلَّى خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ تَخَافَهُ [ عَلَى نَفْسِكَ  
[<sup>(٢٥)</sup> فَتُصَلِّيَ".  
وَاخْتَلَفَ فِي الْإِعَادَةِ.

٥١ - وَلَا بَأْسَ بِقِتَالِ: مَنْ دَافَعَكَ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَاللُّصُوصِ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ، عَنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ.

٥٢ - وَالْتَسْلِيمُ: لِلسَّنَنِ، لَا تُعَارِضُ بِرَأْيٍ، وَلَا تُدْفَعُ بِقِيَاسٍ.  
وَمَا تَأْوَلَهُ مِنْهَا السَّلْفُ الصَّالِحُ تَأْوَلْنَاهُ، وَمَا عَمِلُوا بِهِ عَمَلْنَاهُ، وَمَا  
تَرَكَوهُ تَرَكَنَاهُ.

وَيَسَعْنَا: أَنْ نُمْسِكَ عَمَّا أَمْسَكُوا [ عَنْهُ ]<sup>(٢٦)</sup>، وَنَتَّبِعَهُمْ فِيمَا بَيَّنُّوا،  
وَنَقْتَدِي بِهِمْ فِيمَا اسْتَنْبَطُوهُ وَرَأَوْهُ فِي الْحَوَادِثِ.

وَلَا نَخْرُجُ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ: فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، أَوْ فِي تَأْوِيلِهِ.  
— وَكُلُّ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، فَهُوَ:

<sup>(٢٥)</sup> زيادة موجودة في ثلاث نُسَخ مطبوعة للكتاب في أصله أو مُشار إليها في الحاشية بأنها في بعض المخطوطات.

<sup>(٢٦)</sup> زيادة من كتاب "اجتماع الجيوش الإسلامية".

قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَيْمَةِ النَّاسِ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.  
وَكُلُّهُ: قَوْلُ مَالِكٍ.

فَمِنْهُ: مَنْصُوصٌ مِنْ قَوْلِهِ، وَمِنْهُ: مَعْلُومٌ مِنْ مَذْهَبِهِ.  
وَأَسْأَلُ اللَّهَ:

أَنْ يَتَّعَمِدَنَا رَبُّنَا بِمَغْفِرَتِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكُمْ بِمَا عَلَّمَنَا مِنْ حِكْمَتِهِ،  
وَأَنْ يُحَقِّقَ رَجَاءَنَا فِي سَعَةِ رَحْمَتِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا يَسِّرُنَا مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ  
بِرَكَّةٍ عَلَى مَنْ رَسَمَهُ، وَنُورًا لِمَنْ تَعَلَّمَهُ.  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

### تَبْيِيهِ:

دعاء الخاتمة لهذا المتن مأخوذ من خاتمة نفس كتاب:

«الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك».

للإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي - رحمه الله -.